

Distr.: Limited
12 December 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٥ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة العوئية
التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث،
بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تعزيز
تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة
في حالات الطوارئ

الولايات المتحدة الأمريكية: تعديل مشروع القرار A/73/L.61

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

١ - تُعدل الفقرة ٥٨ من المنطوق لتصبح كالآتي:

تشجع الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما فيها المياه النقية والغذاء والمأوى والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية التي لا تشمل الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة، والتعليم والحماية والطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيثما أمكن ذلك، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية في جهودها التعاونية المبذولة؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



٢ - وتُعدل الفقرة ٥٩ من المنطوق لتصبح كالتالي:

تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، حصول النساء والفتيات، منذ بداية حالات الطوارئ، على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك إمكانية حصولهن على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية التي لا تشمل الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة، والدعم في مجال الصحة العقلية والمؤازرة النفسية والاجتماعية بطريقة مأمونة ويعوّل عليها، وتسلم في هذا الصدد بأن تلك المساعدة تحمي النساء والفتيات المراهقات والأطفال الرضع من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها والتي تقع أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تمنح تلك البرامج الاعتبار الواجب؛